



### الموضوع: برنامج "وكالة الاستثمار"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى على برنامج وكالة الاستثمار وراجعت مستنداته بشكل وافٍ، والذي يعتمد بالإضافة إلى التفاصيل المنصوص عنها في البرنامج على الخطوات التنفيذية الأساسية التالية:

- تكون وكالة الاستثمار بين طرفين، أحدهما رب المال المستثمر (الموكل) والآخر مدير الاستثمار (الوكيلاً):
  - يتبادل الطرفان الإيجاب والقبول لاتفاق على عملية الاستثمار وتنفيذها؛
  - تحدد أجرة الوكيلاً بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر؛
  - تكون وكالة الاستثمار لازمة عند توقيعها بتحديد أجر الوكيلاً أو مدة الوكالة، والتعهد بعدم فسخها قبل المدة المحددة؛
  - يدفع الموكل مبلغ الاستثمار في تاريخ الاستثمار المتفق عليه، وفي حال عدم توافر مبلغ الاستثمار يصبح عرض الاستثمار لاغياً؛
  - يكون الاستثمار مطلقاً بحيث يحق أن يستثمر الوكيلاً مبلغ الاستثمار في وعاء الخزينة العام في حال البنك، أو ما يراه مناسباً؛
  - يكون الاستثمار مقيداً إذا حدد الموكل وجهة الاستثمار وشروطه، مع تحديد تفاصيله في الإيجاب والقبول.
  - لا يضمن الوكيلاً ربح الاستثمار ولكن يده يد أمانة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الاتفاقية؛
  - يتحمل الموكل المستثمر مخاطر الاستثمار ويستحق ربح الاستثمار بعد اقتطاع أجرة الوكيلاً؛
  - يجوز تعين بعض أو كل ما زاد عن ربح الاستثمار المتوقع لصالح الوكيلاً على أساس حافز إدارة الاستثمار بالإضافة إلى أجر الوكالة؛
  - يجوز للوكيلاً أن يدفع مقدماً جزءاً من الربح المتوقع، أو كلّه، إلى الموكل بعد الاستثمار وظهور ربح، وأن يدفع أجزاء من الربح المتوقع على الحساب، على أن تجري تسوية الأرباح المدفوعة مقابل الربح الحقيقي عند تصفية الاستثمار؛
  - يجوز للموكل أن يطلب تصفية أو إنهاء الاستثمار قبل تاريخ الانتهاء المتفق عليه. وفي حال وافق الوكيلاً على ذلك، عليه أن يعلم بحصته من الربح عن مدة الاستثمار، إن وجد.
  - يتعهد الوكيلاً في حال تأخر في رد مبلغ الاستثمار وريحه إلى الموكل، والتصدق بنسبة محددة تصرف في الخيرات حسب توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لدى الموكل.



وتؤكد هيئة الرقابة الشرعية، نتيجة هذه المراجعة، وتعلن أنَّ برنامج "وكالة الاستثمار" ومستند اتفاقية الاستثمار متواافق مع الأحكام الشرعية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية، لا سيما المعيار الشرعي رقم (46) في وكالة الاستثمار، والمعيار الشرعي رقم (23) في الوكالة، ومعيار المحاسبة رقم (01) في العرض والإفصاح العام، وغيرها من المعايير الشرعية والمحاسبية ذات العلاقة، وبموجب القوانين المرعية الإجراء في سلطنة عُمان.

وتوصي هيئة الرقابة الشرعية بتقوى الله، وإخلاص النية في السر والعلن، وإصلاح العمل لما فيه الخير، والله الموفق؛

والله أعلم.

فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني رئيس هيئة الرقابة الشرعية

فضيلة الدكتور عبد السَّتَّار أبو غدة نائب الرئيس

فضيلة الشيخ إبراهيم الصوافي عضو

فضيلة الشيخ محمد الغاريبي عضو

مسقط في يوم الاثنين الخامس من شهر ربيع الأول 1435هـ، الموافق له 06/01/2014م.